منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو وهب
من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعه
فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله
وهبتها له لانها في يده وسكناه ومتاعه
فيها لا ينافي يده بل يقرر بما تكون هي في قبضه
وهو الشرط ولو كان يسكنها غيره باجر
لا يجوز لما ذكرنا وان كان بغير اجر جازت
الهبة وملكها الابن بمجرد العقد ذكره محمد
في المنتقى وكذا لو وهبته امه وهو في يدها
والاب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله
لان التصرف نفع محض ولمن في يده من ربّ
ولا يتيم حتى كان له تاديبه وتسليمه في صناعة
فيملك التصرف النافع فينفرد بتمليكه ويملكه
الصغير بمجرد الهبة اذا كان في يد الواهب
كالاب والصدقة في هذا كله كالهبة قال
وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه لان للولي
ولاية التصرف في ماله وقبض الهبة من التصرف
في المال ولا يشترط ان يكون الصبي في حجره لثبوت
الولاية عليه مطلقا لان المراد بالولي هو الاب
ووصيه والجد ووصيه بخلاف غيرهم من الاقارب
والاجانب حيث لا يكون لهم ولاية القبض الا
اذا كان في حجره وليس له اب على ما نبين قال
وامه واجنبي لو في حجرهما اي يتم بقبض امه

ويقبض

٥٦٩

ويقبض اجنبي اذا كان في حجرهما لما ذكرنا ان لمن
هو في يده ولاية التصرف النافع له وتحصيل
المال من اوفر المنافع فكان لهم ذلك لثبوت
ايديهم عليه حتى لا يكون لغيرهم ان ينتزعه
من ايديهم فكانوا احق بحفظه وتحصيل المال
له من ضرورات حفظه لانه لا يبقى عادة
الا بقوت وملبوس فقاموا في هذا مقام
الولي عند عدم الولي لكونه نفعا محضا
قال **وبقبضه ان عقل** اي يتم بقبض الصبي
بنفسه ان كان مميزا يعقل التحصيل لانه
في التصرف النافع الذي لا يحتمل غيره الحق
بالبالغ استحسانا والقياس ان لا يجوز
لانه لا يعتبر بعقله قبل البلوغ ولهذا يجوز
قبض غيره له حتى الاجنبي اذا كان في عياله
ولو اعتبر عقله وجعل له ولاية التصرف
لما نفذ عليه تصرف غيره ولا كان له حاجة اليه
وجه الاستحسان انه انما لا يعتبر عقله لدفع
الضرر عنه لان الظاهر انه لا يتم به نظره في
عواقب اموره لعدم اعتدال عقله فاذا كان التصرف
نافعا محضا يتعين النظر في نفوذه فينفذ نظرا له
لان الرد في الضار لاجله والتوقف في المتردد
بين النفع والضرر لاجله حتى يجيزه الولي ان راى
فيه مصلحة فكذا وجب ان ينفذ تصرفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)